

Distr.: General  
4 January 2010  
Arabic  
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثالثة عشرة  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*  
جمهورية الكونغو الديمقراطية

\* صدر سابقاً تحت الرمز A/HRC/WG.6/6/L.7. ويعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١	.....	مقدمة
٣	٩٣-٥	.....	أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض
٣	٢٧-٥	.....	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٧	٩٣-٢٨	.....	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٥	٩٨-٩٤	.....	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
			المرفق
٣٢		.....	تشكيلة الوفد

## مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته السادسة في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وأجري الاستعراض المتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية في الجلسة السابعة المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وترأس وفد جمهورية الكونغو الديمقراطية معالي السيد أويبو كاكورا وابول، وزير حقوق الإنسان. وقد اعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية في جلسته الحادية عشرة المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٢- وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين (المجموعة الثلاثية) من أجل تيسير استعراض حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية الذي يتكون من الدول التالية: سلوفينيا وغابون واليابان.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية من أجل استعراض جمهورية الكونغو الديمقراطية:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/6/COD/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/6/COD/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/6/COD/3).

٤- وأحيلت إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً كل من الأرجنتين وألمانيا وبلجيكا والجمهورية التشيكية والدانمرك والسويد وكندا ولاتفيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وهنغاريا وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للفريق العامل.

## أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

### ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- قدم وفد الكونغو التقرير الوطني، وهو حصيلة مشاورات واسعة، ولا سيما مع المجتمع المدني، وردّ الوفد على الأسئلة التي قدمتها الدول مسبقاً. وأشار الوفد إلى أن جمهورية

الكونغو الديمقراطية قد صدّقت على عدد كبير من الصكوك التي تحمي الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإلى أنها تجهد لتنفيذها بكل التزام. بيد أن ما يعوق هذا الزخم هو حالة النزاعات المسلحة المتكررة التي تحتاج البلد، ولا سيما في المنطقة الشرقية، مع تحريض عدة قوى خارجية.

٦- وأشار الوفد إلى أن عدداً من الوثائق الصادرة عن حالة حقوق الإنسان تميل غالباً إلى تقديم وصف مبتور لبعض الحقائق، وفي كثير من الأحيان لا تذكر عمداً الجهود الملحوظة التي تبذلها الحكومة لزيادة تعزيز وحماية الحقوق والحريات.

٧- ووفقاً للوفد، فإن الإطار الحالي لصون حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها يشمل الدستور المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ الذي أضفى الطابع الدستوري على معظم الحقوق ومنحها قيمة أساسية، ولا سيما الحق في الحياة ومنع التعذيب، والتصديق على النحو الواجب على مختلف المعاهدات الدولية والإقليمية، إضافة إلى مجموعة التشريعات التي تتضمن، بصفة خاصة نصوصاً أصدرها حديثاً رئيس الجمهورية وهي تنص على المعاقبة على العنف الجنسي وتتناول وضع المعارضة السياسية، وحماية الطفل، وحقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأشخاص المتأثرين به، وفي الختام المجلس الأعلى للقضاء.

٨- وفيما يتعلق بإنشاء هيكل فعالة لحماية حقوق الإنسان، فإن جمهورية الكونغو الديمقراطية وفت بالتزامها الذي تعهدت به في أعقاب الدورة العاشرة العادية لمجلس حقوق الإنسان بإنشائها وحدة الاتصال المعنية بحقوق الإنسان في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩. ويضم هذا الهيكل مختلف الجهات صاحبة المصلحة التي تتولى دراسة المشاكل التي تتسبب في انتهاكات حقوق الإنسان بهدف اقتراح الحلول المطلوبة. وعلى مستوى المقاطعات، من المتوخى أيضاً إنشاء أطر تشاورية في مجال حقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك يعكف البرلمان على دراسة مشروع القانون المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وتبذل الحكومة ما بوسعها لتخصيص الاعتمادات اللازمة لهذه الآليات.

٩- ولدى جمهورية الكونغو الديمقراطية وكالة وطنية لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، ويجري حالياً وضعها موضع التشغيل. كما كانت أوجه التآزر على مستوى المقاطعات فعالة للغاية في الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالعنف الجنسي. ووفقاً للوفد فإنه لا توجد إحصاءات موثوقة وعالمية في مجال العنف الجنسي.

١٠- وذكر الوفد أن أوجه القصور التي تعترى مسألة رعاية ضحايا العنف الجنسي تعزى بصفة خاصة إلى عدم إبلاغ بعض الضحايا عن الوقائع وإلى ضالة الموارد المتاحة. ويجري حالياً بالفعل تطبيق القانونين الصادرين في عام ٢٠٠٦ بشأن العنف الجنسي. وقد أصدر كل من المحاكم المدنية والعسكرية عدة أحكام في هذا الخصوص.

- ١١- ورحب الوفد بإنشاء الصندوق الوطني للنهوض بالمرأة وحماية الطفل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وهو أول صندوق حكومي يُنشأ خصيصاً للمرأة والطفل منذ استقلال البلد.
- ١٢- وفيما يتعلق باستخدام الأطفال الجنود وحالات العنف ضد الأطفال، تنتهج جمهورية الكونغو الديمقراطية سياسة وطنية لمكافحة تجنيد الأطفال تشرف عليها وحدة التنفيذ التابعة للبرنامج الوطني لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وقد التزمت بمساءلة أولئك المسؤولين عن تجنيد الأطفال، وبيعهم، والاتجار بهم وأي شكل آخر من أشكال استغلال الأطفال. ويُضطلع بعدة أنشطة لإعادة إدماج أولئك الأطفال.
- ١٣- ووفقاً للوفد فإن مكافحة الإفلات من العقاب تشكل أولوية، وتتصف بانتهاج سياسة عدم التسامح المطلق. وقد فُرضت عقوبات تأديبية وجنائية على حد سواء على مختلف المستويات. وتؤكد جمهورية الكونغو الديمقراطية من جديد رغبتها القوية في مواصلة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.
- ١٤- وفيما يتعلق بإقامة نظام للعدالة الانتقالية من أجل مقاضاة الجرائم المرتكبة في الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ٢٠٠٣، تعرب جمهورية الكونغو الديمقراطية عن اعتزامها استخدام نتائج عملية المسح التي قامت بها الأمم المتحدة.
- ١٥- وفيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، أتاحت آليات التحقق الداخلية المتاحة داخل القوات المسلحة تحديد هوية الضباط الذين انتهكوا حقوق الإنسان، وفرض عقوبات تأديبية و/أو قضائية بحقهم.
- ١٦- وفيما يتعلق بمكافحة الفساد، أشار الوفد إلى أنه من المتوخى فرض عقوبات على كل المتورطين فيه. وإضافة إلى ذلك، يحرص المجلس الأعلى للقضاء على أخلاقيات القضاة ويقترح تدابير لعزل المذنبين.
- ١٧- ووفقاً للوفد، فإن من المنتظر أن يعمل المدافعون عن حقوق الإنسان في إطار القوانين والقواعد المنظمة للحياة الوطنية، وقد أعربت الحكومة عن استعدادها للعمل من أجل وضع إطار محدد لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان يتضمن الحقوق والواجبات طبقاً لإعلان الأمم المتحدة لعام ١٩٩٨. وقد دُعي الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان المتضررون إلى اللجوء إلى القضاء. ويوجد إطار منتظم للتشاور والحوار بين الحكومة والمجتمع المدني.
- ١٨- وفيما يتعلق بمسألة إلغاء عقوبة الإعدام، ذكر الوفد أن عقوبة الإعدام قد ألغيت من الناحية الدستورية. وتعكف الجمعية الوطنية على دراسة مشروع قانون يتعلق بتعديل قانون العقوبات من أجل إلغاء صريح لعقوبة الإعدام. ولم ينفذ أي حكم بالإعدام منذ أكثر من سبع سنوات.

- ١٩- وفيما يتعلق بإصلاح الجيش والشرطة، تمت مناقشة مشاريع القوانين في جلسة عامة وتخضع لعملية مواءمة داخل اللجان.
- ٢٠- ويجري في الوقت الحاضر إصلاح قانون العقوبات كما هو الحال بالنسبة لنظام السجون. وتتولى حكومات الأقاليم مسؤولية الإدارة اللامركزية للأوضاع في السجون. وقد شرعت الحكومة بمساعدة الشركاء في بناء سجون جديدة ومزارع للسجون.
- ٢١- وإن الاتصال بالأشخاص الذي يخضعون لتدابير الاحتجاز الإداري تحت رقابة القضاة لا يطرح أي مشكلة عندما تحترم الإجراءات. وتناقش الصعوبات المطروحة في إطار وحدة الاتصال المعنية بحقوق الإنسان على المستوى الوطني وعلى مستوى المقاطعات.
- ٢٢- ووفقاً للوفد، فإن حرية الصحافة مكفولة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتتمارس بموجب القوانين. وفيما يخص حالات معزولة (ليست منهجية) تتعلق بمقتل صحفيين وهي حالات تدينها جمهورية الكونغو الديمقراطية، يتولى القضاء، وهو جهاز مستقل، القيام بعمله على النحو السليم.
- ٢٣- وفيما يتعلق بتحسين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أكد الوفد أن العمل والمسكن والصحة والتعليم والماء والكهرباء تشكل أولويات يركز عليها عمل الحكومة في إطار "المشاريع الخمسة للجمهورية" واستراتيجية النمو والحد من الفقر.
- ٢٤- وتحت جمهورية الكونغو الديمقراطية المجتمع الدولي على دعم الجهود التي تبذلها لبلوغ نقطة الإكمال في إطار مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون التي تتيح لها في نهاية الفصل الأول من عام ٢٠١٠ إمكانية إلغاء الدين من أجل النهوض بحقوق الإنسان على نحو أفضل.
- ٢٥- وفيما يتعلق بالإدارة الرشيدة للموارد الطبيعية، تبذل جمهورية الكونغو الديمقراطية جهوداً لإصلاح هذا القطاع من خلال سياسة قائمة على الشفافية وتعيد التفاوض على عقود التعدين بمراعاة قانون وأنظمة التعدين. ويجري اتخاذ خطوة مماثلة مع عملية تحويل سندات الملكية الحراجية بمشاركة السكان الأصليين والمحليين.
- ٢٦- وتتعاون اليوم جمهورية الكونغو الديمقراطية رسمياً مع سبعة إجراءات خاصة وهي مستعدة لاستضافة مقررين خاصين آخرين عندما يطلبون ذلك كما هو الحال فيما يخص المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً الذي قام مؤخراً بزيارة جمهورية الكونغو الديمقراطية، والخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادية والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان الذي ستوجه له دعوة خلال عام ٢٠١٠.
- ٢٧- وحث الوفد المجتمع الدولي على مواصلة تقديم المساعدة لإحلال سلام دائم على أراضي بلده وتعبئة المزيد من الموارد وإدراج شواغل حقوق الإنسان في جميع آليات التعاون.

## باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٨- خلال الحوار التفاعلي، أدلى ٥٩ وفداً ببيانات. وشكر عدد من الوفود الحكومة على تقريرها الوطني الشامل الذي أعد في إطار عملية تشاورية واسعة، وعلى عرضها الشامل، وعلى ردودها على الأسئلة المسبقة التي سمحت بتقييم ما تبذله من جهود لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وترد التوصيات المقدمة خلال الحوار التفاعلي في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٢٩- وأعربت كوبا عن تقديرها للجهود الكبيرة والإدارة السياسية لجمهورية الكونغو الديمقراطية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولاحظت التطورات الإيجابية في المجال المؤسسي، وبوجه خاص فيما يتعلق بحماية حقوق المرأة والطفل. وحث المجتمع الدولي، ولا سيما البلدان المتقدمة على تعزيز التعاون الاقتصادي مع جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٣٠- ورحبت كندا بالتعاون مع الإجراءات الخاصة وانتهاج سياسة "عدم التسامح المطلق" فيما يتعلق بالعنف الجنسي. وأعربت عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي عناصر في القوات المسلحة والجماعات المسلحة. وأعربت كندا عن قلقها إزاء تخويف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. وقدمت كندا توصيات.

٣١- وأشارت بلجيكا إلى الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي لا تزال تُرتكب في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ورحبت بالقانون الصادر في عام ٢٠٠٦ المتعلق بالعنف الجنسي، وبالحملة المعنونة (قوات وجماعات مسلحة لا أطفال فيها). وأعربت عن قلقها إزاء حقوق الطفل، ولا سيما العدد الكبير للجنود الأطفال، وإزاء حالة المدافعين عن حقوق الإنسان. وقدمت بلجيكا توصيات.

٣٢- ورحبت المملكة المتحدة بالتزام جمهورية الكونغو الديمقراطية بتحسين حقوق الإنسان وإعلان سياسة عدم التسامح المطلق إزاء العنف الجنسي. ولاحظت العدد الهائل من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، ولا سيما في الجزء الشرقي من البلد. ورحبت بوجود عدد لم يسبق له مثيل من أفراد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا الذين أعيدوا إلى ديارهم في إطار برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج. وأبدت ارتياحها للتعاون الجيد في الفترة الماضية مع المحكمة الجنائية الدولية، وسألت عن موعد اعتزام الحكومة تسليم بوسكو نتاغاندا إلى المحكمة. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٣٣- وأقرت هولندا اعتماد نهج لعدم التسامح المطلق، لكنها لاحظت أن كبار الضباط في القوات المسلحة نادراً ما يُحاكمون. ولاحظت التقارير التي تفيد أن المدافعين عن حقوق الإنسان يتعرضون بانتظام للتهديدات والتحرش. وقد أقرت هولندا المبادرات الرامية إلى تحسين الحالة في السجون لكنها لاحظت استمرار بعض الظروف المعيشية والصحية السيئة في السجون. وقدمت توصيات.

٣٤- ولاحظت بيلاروس بارتياح عدد المبادرات التشريعية، ولا سيما اعتماد قانون لحماية حقوق الطفل ومكافحة العنف الجنسي. وأشارت بيلاروس إلى الجهود المبذولة لمكافحة الجوائح وضمان فرص الحصول على الخدمات الطبية، ورحبت برغبة جمهورية الكونغو الديمقراطية في مكافحة الفساد، وقدمت توصيات.

٣٥- وأعربت الدانمرك عن بالغ قلقها إزاء الإفلات من العقاب فيما يتعلق بانتشار جرائم العنف الجنسي التي يرتكبها أفراد الجيش والشرطة والمليشيات. ولاحظت الدانمرك القانون المتعلق بالعنف الجنسي لكنها سألت الحكومة عن مدى تطبيقه وعمّا إذا كانت ستتخذ تدابير أخرى لوقف هذه الممارسة ووضع حد للإفلات من العقاب. وقدمت الدانمرك توصيات.

٣٦- وأشارت فرنسا إلى أن النساء لا يزلن ضحايا للعنف الجنسي الذي يرتكبه أفراد القوات المسلحة والجماعات المتمردة. ورحبت فرنسا بأن مكافحة الإفلات من العقاب قد أثّرت على المستوى الدستوري، لكنها لاحظت أن استقلالية الجهاز القضائي وموارده محدودة للغاية كما لاحظت القيود المفروضة على حرية التعبير وما يتعرض له الصحفيون من اعتداءات. وقدمت فرنسا توصيات.

٣٧- ولاحظت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان والتدابير العملية المتخذة لتحسين ظروف المعيشة. وطلبت الحصول على معلومات عن الاستراتيجيات المعدة لإدارة الموارد الطبيعية بفعالية وإقامة هيكل لحقوق الإنسان في البلد. وقدمت توصيات.

٣٨- وأعربت البرازيل عن استعدادها للنظر في التعاون مع جمهورية الكونغو الديمقراطية وأقرت الجهود المبذولة لإحلال السلام في البلد ووضع حد للإفلات من العقاب وإعمال الحق في الصحة والتعليم والقضاء على الملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وطلبت معلومات عن القانون المتعلق بالعنف الجنسي وسياسة عدم التسامح المطلق وحالة المهاجرين. وقدمت البرازيل توصيات.

٣٩- ولاحظت الجزائر أنه على الرغم من عملية السلام الهشة والمعوقات القائمة، فإن الحكومة أظهرت تصميمها على العمل مع سبعة مقررین معينين بمواضيع محددة. ورحبت بالقوانين المتعلقة بحقوق الطفل ومكافحة العنف الجنسي. وقدمت الجزائر توصيات.

٤٠- ورحبت آيرلندا بالقانون المتعلق بالعنف الجنسي الصادر في عام ٢٠٠٦، وأعربت عن قلقها إزاء العنف الجنسي ضد النساء والفتيات. وذكرت أن إدماج الجماعات المسلحة غير الحكومية التي ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في القوات المسلحة يعزز ثقافة الإفلات من العقاب. وأشارت إلى أن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان موضع قلق. وقدمت آيرلندا توصيات.



- ٤١- وأبدت فنلندا ارتياحها لصدور خطة عمل لمكافحة العنف الجنسي، وسياسة عدم التسامح المطلق في هذا الشأن ودعوة الجيش إلى الانضباط واحترام حقوق الإنسان. وتساءلت عن الموارد والهياكل الموجهة إلى تنفيذ هذه المبادرات، وقدمت توصية.
- ٤٢- ورحبت النمسا بالاستراتيجية الوطنية الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني، وسألت عن تنفيذها في سياق صعب. وذكرت النمسا أن استمرار تجنيد الأطفال على أيدي جماعات مسلحة يثير قلقاً بالغاً. وسألت عن كيفية متابعة الحكومة لتوصيات لجنة مناهضة التعذيب بجعل جميع أماكن الاحتجاز خاضعة للسلطة القضائية. وقدمت النمسا توصيات.
- ٤٣- ورحبت الجمهورية التشيكية بالاستراتيجية الشاملة المتعلقة بمكافحة العنف الجنسي. وقدمت توصيات في هذا المجال وفيما يتعلق بحرية التعبير، وسيادة القانون، والحق في الخصوصية وعدم التمييز.
- ٤٤- وأشارت ألمانيا إلى التقارير المثيرة للقلق بشأن الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. وسألت عن التدابير المتخذة لحماية المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال المتأثرون بالتراع. وقدمت ألمانيا توصيات.
- ٤٥- ولاحظت إيطاليا أن النساء لا يزلن يعانين من آثار العمليات العسكرية في شرقي البلد ويقعن ضحايا للعنف الجنسي. وأعربت إيطاليا عن ارتياحها لأن جمهورية الكونغو الديمقراطية احترمت الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام. وأشارت إلى أن الحكومة على الرغم من تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية، فإن بوسكو نتاغاندا الذي أصدرت هذه المحكمة أمر اعتقال بحقه لا يزال يضطلع بدور هام في القوات المسلحة. وعلقت إيطاليا على معاملة الأطفال الذين يعتبرون "سحرة". وقدمت توصيات.
- ٤٦- وأكد الكونغو الجهود المبذولة فيما يتعلق بحرية الصحافة والتجمع. وأشار إلى ضرورة الاستجابة للطلب الذي قدمه الوفد للحصول على المساعدة التقنية. فجمهورية الكونغو الديمقراطية قد التزمت بالتعاون مع المنظمات الدولية والمكلفين بولايات في إطار المجلس. وقدم الكونغو توصية.
- ٤٧- وأثنت هنغاريا على الإنجازات المحققة في مجال حقوق الإنسان، والاستراتيجية المتعلقة بمكافحة العنف الجنسي. ولاحظت أن ظاهرة العنف الجنسي لا تزال منتشرة وأن أفراد الشرطة والقوات المسلحة متورطون في ذلك. وعلقت على استخدام الجنود الأطفال، وأعربت عن قلقها إزاء سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. واستفسرت هنغاريا عن الخطوات المتخذة لتحسين الجهاز القضائي، وقدمت توصيات.
- ٤٨- وأشارت شيلي إلى التدابير التي اتخذتها جمهورية الكونغو الديمقراطية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق معقد للغاية، وقدمت توصيات.

٤٩- وأشارت تركيا إلى أن النزاع المسلح قد تسبب في مقتل أكثر من ٥ ملايين شخص وأدى إلى تشريد أعداد لم يسبق لها مثيل. وشجعت تركيا على إقامة علاقات تعاون بين جمهورية الكونغو الديمقراطية والمكتب الميداني التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة. واستفسرت تركيا عن التدابير المتخذة لمكافحة الإفلات من العقاب والتمييز ضد المرأة، وشجعت تركيا جمهورية الكونغو الديمقراطية على اتخاذ تدابير مناسبة لإعادة إدماج الجنود الأطفال.

٥٠- ورحبت سويسرا بالتعاون السابق مع المحكمة الجنائية الدولية وشجعت على مواصلة هذا التعاون. وشعرت سويسرا بقلق بالغ إزاء العنف الجنسي ضد المرأة والأطفال المتهمين بالسحر وتشغيل الأطفال واستخدامهم كجنود. وانتقدت سويسرا تخويف الصحفيين، وأعربت عن قلقها إزاء الظروف السائدة في نظام السجون. وقدمت سويسرا توصيات.

٥١- وأشارت إسبانيا بارتياح إلى التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وإلى التصديق على عدة صكوك دولية تتعلق بحقوق الإنسان، واستفسرت عن الإلغاء النهائي لعقوبة الإعدام. وقدمت إسبانيا توصيات.

٥٢- وأشار الكرسي الرسولي إلى ارتفاع عدد الأطفال المتخلى عنهم واستفسر عن المبادرات العملية الرامية إلى حماية الأطفال المتهمين بممارسة السحر وإعادة إدماج أطفال الشوارع. وأكد الصعوبات التي يواجهها الطلاب الذين لا تتوافر لأسرهم موارد كافية، ووجه الاهتمام إلى جريمة الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية أو لاستغلالهم اقتصادياً. وقدم الكرسي الرسولي توصيات.

٥٣- وأشارت الهند إلى إعادة وضع الاستقلال الذي كانت تتمتع به وزارة حقوق الإنسان، واعتماد سياسة عدم التسامح المطلق فيما يتعلق بالعنف الجنسي، والقانون المتعلق بالعنف الجنسي ومدونة حماية الطفل. وأمّلت الهند أن تُسرّع عملية إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وشجعت على مواصلة التركيز على الصحة والتعليم. وأكدت الهند أهمية دور المجتمع الدولي في مساعدة جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٥٤- وأشارت أذربيجان إلى أن النزاع المسلح قد أدى إلى تدهور حالة حقوق الإنسان. وأيدت جميع التدابير التي اتخذتها الحكومة للتخفيف من آثار النزاع على المستوى الإنساني وفرض احترام حقوق الإنسان. وقدمت أذربيجان توصيات.

٥٥- ورحبت المكسيك بالتقدم المحرز على مستوى التطورات المؤسسية المتصلة بحماية الفئات الضعيفة، واستفسرت عن البرامج الحكومية الرامية إلى تسريح الأطفال الذين تجندهم مختلف الأطراف في النزاع وإعادة إدماجهم اجتماعياً. وقدمت المكسيك توصيات.

٥٦- ورحبت السويد باعتماد قانون يتعلق بالعنف الجنسي، لكنها شعرت بالقلق إزاء عدم تنفيذه بصورة كافية. وأكدت ضرورة إجراء إصلاح هيكلي لمعالجة حالة حقوق

الإنسان، وأعربت عن قلقها إزاء السجون ومرافق الاحتجاز، وإزاء حرية التعبير وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء. وقدمت السويد توصيات.

٥٧- وأشارت أنغولا إلى أن محاكم الكونغو تستند في قراراتها إلى المعاهدات الدولية التي صدّقت عليها جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأشارت إلى أن الحكومة تعلق أهمية كبيرة على التعليم. واستفسرت أنغولا عن التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر وعن الطريقة التي يمكن أن يساعد بها المجتمع الدولي جمهورية الكونغو الديمقراطية على تنفيذ تلك التدابير. وقدمت أنغولا توصيات.

٥٨- وأشارت جمهورية كوريا إلى الدستور الجديد وإلى إعادة وزارة حقوق الإنسان وإلى مشروع القانون المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء العنف الجنسي، والجنود الأطفال، والتعذيب، وقتل المدنيين، والاحتجاز غير المشروع وعرقلة أنشطة حقوق الإنسان وتقييد الصحفيين. وقدمت توصيات.

٥٩- وأشارت مصر إلى الجهود الكبيرة المبذولة إزاء إعمال حقوق الإنسان، وضرورة توفير الدعم والمساعدة الدوليين في عملية إعادة الإعمار. وأثنت مصر على الالتزام بمكافحة العنف الجنسي والإفلات من العقاب عن طريق "سياسة عدم التسامح المطلق"، وطلبت الحصول على مزيد من المعلومات عن خطة تحقيق الاستقرار وإعادة الإعمار في المناطق الخارجة من النزاع المسلح. وقدمت مصر توصيات.

٦٠- وأعربت أستراليا عن قلقها إزاء خطر وقوع أعمال عنف تؤدي إلى إبادة جماعية. ولا تزال تجاوزات حقوق الإنسان على أيدي القوات المسلحة ودوائر الاستخبارات وغيرها مستمرة دون هوادة. وأثنت أستراليا على الخطوات المتخذة لتنفيذ التزامات عملية كيمبرلي لكنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار تجنيد الأطفال. ورحبت بالخطط الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي واستفسرت عن تنفيذ هذه الخطط. وقدمت أستراليا توصيات.

٦١- وأشار المغرب بارتياح إلى عدة إصلاحات دستورية ومؤسسية وتشريعية ورحب بعملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. ورحب بالجهود التي تبذلها الحكومة لإعمال الحق في التعليم. وقدم المغرب توصيات.

٦٢- وأعربت اليابان عن قلقها إزاء تدهور الحالة في المنطقة الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأكدت أهمية دور قوات الشرطة الكاملة التجهيز. وأكدت ضرورة التصدي للإفلات من العقاب وأملت أن تخلص سياسة عدم التسامح المطلق إلى نتائج. ولاحظت اليابان استمرار تجنيد الأطفال حتى في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية. وقدمت اليابان توصيات.

٦٣- وأشارت زيمبابوي إلى أن الحكومة أقرت وجود عدد من التحديات التي تعزى بدرجة كبيرة إلى عقود من عدم الاستقرار السياسي والتراعات الإثنية والفساد. وأشارت إلى

أثما على ثقة من أن الحكومة المنتخبة بصورة ديمقراطية في عام ٢٠٠٦، ستكون قادرة على توجيه المزيد من الموارد للتنمية الاقتصادية وتوفير الخدمات الاجتماعية. وقدمت زمبابوي توصيات.

٦٤- وأعربت سلوفاكيا عن بالغ قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان مشيرة إلى أنه قد أبلغ عن وقوع نحو ١١٠٠ حالة اغتصاب شهرياً، وهي حالات كثيراً ما تُرتكب على أيدي أفراد القوات المسلحة أو الجيش أو الشرطة. ورحبت بإعلان سياسة عدم التسامح المطلق. وأعربت سلوفاكيا عن قلقها إزاء عمل الأطفال والتخويف والتعذيب الذي يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٦٥- وأشارت الصين إلى الصعوبات التي تواجهها جمهورية الكونغو الديمقراطية فيما يتعلق بحقوق الإنسان نتيجة لحقبة طويلة من النزاع والفقر. وناشدت المجتمع الدولي أن يقدم الأموال الضرورية والمساعدة التقنية لمساعدة البلد على تحقيق الاستقرار والأمن على المدى الطويل وتحسين حالة حقوق الإنسان.

٦٦- وأعربت سلوفينيا عن قلقها إزاء انتشار ظاهرة العنف الجنسي، وأشارت إلى اعتماد قوانين واستراتيجية للتصدي لهذه الظاهرة. وأعربت عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الجنود الأطفال، بمن فيهم الأطفال المجنودون في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٦٧- واستفسر النيجر عن التدابير المتخذة لإنهاء تجنيد الأطفال ووضع حد لاغتصاب النساء في مناطق النزاع. وحث المجتمع الدولي والبلدان المجاورة على مواصلة دعم الجهود المبذولة لضمان سيادة القانون على نحو فعال. وقدم النيجر توصيات.

٦٨- وأشارت نيجيريا إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، ورحبت بالجهود المبذولة لإدراج هذه الصكوك في التشريع المحلي. وأقرت نيجيريا بالتحديات التي تواجهها جمهورية الكونغو الديمقراطية بوصفها بلداً كبيراً متعدد الإثنيات وأعربت عن دعمها للحكومة في التصدي لهذه التحديات، وقدمت توصيات.

٦٩- وأشارت الكاميرون إلى التدابير المتخذة بشأن الاتجار بالأطفال والتعليم والعنف الجنسي ضد المرأة والجنود الأطفال والفساد. وشجعت الكاميرون جمهورية الكونغو الديمقراطية على تكثيف التدابير الرامية إلى حماية حقوق الأطفال والنساء والأقليات والفئات الضعيفة من السكان ومكافحة الإفلات من العقاب. وناشدت المجلس والمجتمع الدولي زيادة حجم المساعدة المقدمة إلى هذا البلد.

٧٠- وأثنت بولندا على اعتماد الدستور الذي يتضمن أحكاماً تتعلق بحقوق الإنسان، ومدونة حماية الطفل والقانون المتعلق بالعنف الجنسي. وأقرت وجود كثير من التحديات التي تواجهها جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأعربت عن قلقها إزاء انتشار ظاهرة العنف الجنسي. وقدمت بولندا توصيات.

- ٧١- وأقرت اليونان أن الدستور الصادر في عام ٢٠٠٦ يتضمن أحكاماً هاماً تتعلق بحقوق الإنسان، ورحبت بالتصديق على مرسوم يتعلق بإنشاء وحدة اتصال معنية بحقوق الإنسان. وشعرت اليونان بالقلق إزاء الحالة الإنسانية الخطيرة السائدة في الجزء الشرقي من البلد. وأحاطت علماً باعترام الحكومة إلغاء عقوبة الإعدام.
- ٧٢- ورحبت لكسمبرغ بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لكنها لاحظت أن أوجه عدم المساواة بين الجنسين لا تزال متأصلة بعمق في المجتمع ومعترف بها في التشريعات وهي تظهر في عملية صنع القرار السياسي. ولاحظت لكسمبرغ ارتفاع معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال وانتشار ظاهرة العنف الجنسي. ورحبت بالتزام جمهورية الكونغو الديمقراطية بإلغاء عقوبة الإعدام. وقدمت لكسمبرغ توصيات.
- ٧٣- ورأت الجماهيرية العربية الليبية أن التعاون المشترك يكتسي أهمية قصوى للتغلب على الصعوبات ومحو الأمية والقضاء على الفقر. وأيدت طلب الحكومة الحصول على المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان.
- ٧٤- وأشارت بوركينا فاسو إلى الجهود المبذولة لوضع قواعد لضمان حقوق الإنسان وتعزيز المؤسسات، وأعربت عن أملها في أن تشكل مسألة جبر الأضرار التي لحقت بالضحايا محور شواغل الحكومة. وأعربت عن ارتياحها للجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة وقدمت توصية.
- ٧٥- وأشارت أوغندا إلى توقيع عدد كبير من الصكوك الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان والمجال الإنساني والتصديق عليها. وقدمت توصيات.
- ٧٦- ورحبت النرويج بإنشاء وزارة لحقوق الإنسان وبالخطط الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية وبالمبادرات التثقيفية. ولاحظت أن العنف الجنسي لا يزال ينتشر دون هوادة. وأعربت عن قلقها إزاء حالة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. وعلقت النرويج على القيود المفروضة على وكالات إنفاذ القانون، وقدمت توصيات.
- ٧٧- وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن مكافحة الإفلات من العقاب ينبغي أن تشكل الأولوية الأولى للحكومة واستفسرت عن الإجراءات العملية المتخذة في عام ٢٠٠٩ لتسريح ووقف مرتكبي الانتهاكات أو الجرائم الخطيرة لحقوق الإنسان. وأشارت إلى ما يحدث في السجون من تعذيب وإساءة معاملة وعدم توفير الغذاء والرعاية الصحية. وقدمت توصيات.
- ٧٨- وأثنت جنوب أفريقيا على عزم الحكومة على وضع أسس لحقوق الإنسان من خلال إصلاح القانون، واستفسرت عن التدابير المتخذة فيما يتعلق بالتصدي لاستغلال الموارد الطبيعية بصورة غير مشروعة وهو ما يؤجج النزاع، وتدريب الشرطة والجيش والدوائر الأمنية، ومسألة الجنود الأطفال. وقدمت توصيات.

- ٧٩- وأشارت جيبوتي بارتياح إلى المبادرات الكثيرة المتخذة لمكافحة الإفلات من العقاب الذي تنعم به قوات الأمن. وأشارت إلى السياسات المتبعة لضمان توفير المسكن اللائق والحصول على مياه الشرب. وقدمت جيبوتي توصيات.
- ٨٠- ولاحظت غابون ما تسببت به الحرب الأهلية من انتهاكات عديدة للحقوق، لكنها أشارت إلى الخطوات المتخذة لتحسين سير عمل المؤسسات. وأشارت إلى التعاون الجيد مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وشجعت على بذل المزيد من الجهود فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة، وأملت أن تعزز المفوضية السامية لحقوق الإنسان مساعيها. وقدمت غابون توصية.
- ٨١- وقدمت لاتفيا توصية تتعلق بتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة.
- ٨٢- وأشارت الأرجنتين إلى بعض التطورات الإيجابية المتمثلة في اعتماد الدستور الجديد الذي يعكس الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وأشارت الأرجنتين إلى مشكلتي العنف الجنسي ضد المرأة والجنود الأطفال. وقدمت توصيات.
- ٨٣- ورحبت غانا بكون أفراد القوات المسلحة وقوات الشرطة يقدمون إلى المحاكمة ويُدانون على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ولا تزال غانا تشعر بالقلق إزاء العنف الجنسي وحالة الضحايا. وأقرت غانا بوجود تحديات تواجه نظامي التعليم والصحة ومعوقات اقتصادية، لكنها أعربت عن أملها في إحراز المزيد من التقدم. وقدمت غانا توصية.
- ٨٤- ورحبت السنغال بالتدابير المتخذة لتعميم حقوق الإنسان في الإدارة العامة، واستفسرت عن مدى اتساع نطاقها لتشمل الأطراف الفاعلة غير الحكومية. واستفسرت السنغال عن الوكالة الوطنية المعنية بمكافحة العنف ضد المرأة. وأيدت طلب الحصول على مساعدة تقنية في مجال حماية الطفل.
- ٨٥- وأقرت كوت ديفوار المعوقات التي تواجهها جمهورية الكونغو الديمقراطية وبرنامجهما الطموح لإعادة الإعمار. وأشارت إلى اعتماد مدونة حقوق الطفل والقانون المتعلق بمكافحة العنف الجنسي. ودعت إلى بذل المزيد من الجهود لمساعدة المشردين داخلياً، وقدمت توصيات.
- ٨٦- وشجعت بروندي جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة تحسين فرص الوصول إلى العدالة، وفرص الحصول على الخدمات الصحية وإتاحة التعليم للجميع. وأشارت بروندي إلى وجود وزارة مستقلة تعالج شؤون حقوق الإنسان، ووزارة معنية بقضايا الجنسين والأسرة والأطفال. وقدمت توصية.
- ٨٧- وأكدت أوروغواي التقدم المحرز في تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الطفل. وأشارت إلى الصعوبات الناشئة عن تنفيذ التدابير التي تتيح للأطفال، ولا سيما في المناطق الريفية الحصول على التعليم المجاني المتاح للجميع والإلزامي. وقدمت توصية.
- ٨٨- ورد وفد جمهورية الكونغو الديمقراطية على كثير من الأسئلة التي طرحها ممثلو الدول الأعضاء خلال هذه الدورة، وقد أدرجت بعض هذه الردود فعلاً في التقرير الوطني. وأعرب

الوفد عن رغبة بلده في مواصلة الحوار التفاعلي الذي يجري حالياً وعن عزمها القوي ورغبتها في تحسين حالة جميع حقوق الإنسان.

٨٩- وذكر الوفد أن القانون المتعلق بحماية حقوق الطفل يعاقب على معاملة أي طفل كساحر. وإضافة إلى ذلك، أعرب الوفد عن ضرورة إعادة النظر في معالجة مسألة إعادة إدماج الأطفال الجنود السابقين بعد أن تبين أن الميليشيات التي تعيد تشكيل فرقها تفعل ذلك باستخدام هؤلاء الأطفال.

٩٠- وتعهدت جمهورية الكونغو الديمقراطية بزيادة توعية السكان بظاهرة الاتجار بالبشر والمعاقبة عليه بشدة. وللقيام بذلك، تحظى جمهورية الكونغو الديمقراطية بالفعل بقدر ضئيل من التعاون مع الشركاء، وتأمل تكثيف هذا التعاون.

٩١- وفيما يتعلق بمسألة السيطرة على الثروات والموارد الطبيعية، قررت الحكومة توسيع نطاق عملية كيمبرلي المطبقة على الماس بحيث تشمل موارد أخرى، ولا سيما الذهب والكولتان.

٩٢- وتمثل الخطة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وثيقة إطارية لأنشطة جميع الأطراف الفاعلة الحكومية وغير الحكومية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقد تم تحديث هذه الوثيقة بمشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة أثناء انعقاد المؤتمر الوطني المعني بحقوق الإنسان وسيادة القانون في آب/أغسطس ٢٠٠٩.

٩٣- واختتم الوفد مؤكداً التزام جمهورية الكونغو الديمقراطية بمتابعة بذل جهودها للمضي قدماً في التعاون مع المجتمع الدولي بأسره.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٩٤- ترد فيما يلي التوصيات المقدمة خلال الحوار التفاعلي والتي تحظى بدعم جمهورية الكونغو الديمقراطية:

١- الشروع في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. (فرنسا)؛

٢- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإنشاء آلية وطنية للحماية وفقاً لذلك. (الجمهورية التشيكية)؛

٣- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول

- الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها. (شيلي)؛
- ٤- التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. (إسبانيا)؛
- ٥- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. (النيجر)؛
- ٦- التصديق على الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال والمعاقبة عليه. (أوغندا)؛
- ٧- التوقيع و/أو التصديق على الصكوك الدولية التالية المتعلقة بحقوق الإنسان: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها. (الأرجنتين)؛
- ٨- اتخاذ تدابير إضافية لتحسين الأساس التشريعي والتنظيمي لحقوق الإنسان وإعمالها بطريقة فعالة. (بيلاروس)؛
- ٩- التنفيذ الفعال لقانون عام ٢٠٠٦ المتعلق بالعنف الجنسي، وتدريب الموظفين القضائيين على تطبيقه. (الدانمرك)؛
- ١٠- اتخاذ التدابير التشريعية الضرورية لمواءمة القوانين واللوائح القائمة مع أحكام الدستور المتعلقة بحقوق الإنسان. (جمهورية كوريا)؛
- ١١- مواصلة الجهود الهادفة إلى إدماج معايير القانون الإنساني الدولي في التشريعات المحلية. (النيجر)؛
- ١٢- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحسين تنفيذ الأحكام الواردة في الدستور المتعلقة بحقوق الإنسان، وتنفيذ القوانين الصادرة وفقاً لذلك. (اليونان)؛
- ١٣- تسريع عملية إنشاء اللجنة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس واتخاذ الخطوات الضرورية لاعتمادها من قِبَل لجنة التنسيق المعنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. (الجزائر)؛



- ١٤- تسريع الخطوات الجارية المتعلقة بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. (مصر)؛
- ١٥- مواصلة الجهود الهادفة إلى إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. (المغرب)؛
- ١٦- اتخاذ جميع التدابير الضرورية والعاجلة لإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. (النيجر)؛
- ١٧- تسريع إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. (أوغندا)؛
- ١٨- مواصلة الجهود الهادفة إلى إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، فهي أداة مهمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. (جيبوتي)؛
- ١٩- توفير التدريب والتوعية في مجال حقوق الإنسان لجميع العاملين في الخدمة المدنية والقوات المسلحة والسجون والموظفين القضائيين، مع التركيز بصفة خاصة على حماية حقوق الإنسان للنساء والأطفال وغيرهم من المجموعات الضعيفة. (الجمهورية التشيكية)؛
- ٢٠- مواصلة التعاون الوثيق مع مختلف الجهات صاحبة المصلحة والمنظمات غير الحكومية في إطار مواصلة استعراض حالة حقوق الإنسان. (النمسا)؛
- ٢١- تعميق التعاون مع آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية. (مصر)؛
- ٢٢- بذل كل ما في وسعها من أجل تقديم تقارير منتظمة إلى هيئات المعاهدات. (غابون)؛
- ٢٣- مواصلة التعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ومع الآليات الإقليمية الأخرى ذات الصلة. (زمبابوي)؛
- ٢٤- إيلاء عناية أكبر لحالة المجموعات السكانية الضعيفة واعتماد تشريعات تكفل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمعوقين والأطفال والنساء. (الكونغو)؛
- ٢٥- إلغاء جميع القوانين التمييزية التي لا تزال سارية فيما يتعلق بالنساء في جمهورية الكونغو الديمقراطية. (لكسمبرغ)؛
- ٢٦- تسريع إجراءات عملية الإصلاح المتعلقة بإبطال الأحكام الواردة في التشريعات المحلية التي تنطوي على تمييز ضد المرأة. (غانا)؛
- ٢٧- اعتماد تدابير للتوعية تعالج الأسباب الرئيسية لأوجه عدم المساواة التي لا تزال تواجه المرأة. (لكسمبرغ)؛

- ٢٨- الاستمرار بفعالية في محاربة جميع أشكال التمييز التي قد تعاني منها الفئات الأكثر ضعفاً ومواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق السلام في الجزء الشرقي من البلد. (جيبوتي)؛
- ٢٩- النظر في وضع خطة عمل شاملة لتفعيل مدونة الطفل التي تم اعتمادها مؤخراً، ومعالجة الشواغل المتعلقة برعاية وحماية الأطفال؛ وإبلاء الاعتبار الواجب للمبادئ التوجيهية التي تم اعتمادها مؤخراً فيما يتعلق بالرعاية البديلة للأطفال. (جنوب أفريقيا)؛
- ٣٠- الإسراع بتنفيذ الأحكام المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام. (اليونان)؛
- ٣١- اعتماد الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام بصورة رسمية توجيهاً لإلغائها. (إيطاليا)؛
- ٣٢- تحويل الوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام الساري فعلياً إلى قانون ينص على إلغاء هذه العقوبة. (لكسمبرغ)؛
- ٣٣- تعزيز حماية السكان المدنيين المتأثرين بالتزاع والاشتباكات التي تجري بين جماعات غير تابعة للدولة. (أذربيجان)؛
- ٣٤- مواصلة الجهود الرامية إلى حماية وتعزيز حق الأطفال في الحياة وفي مستوى معيشي كاف وفي التعليم؛ والتماس الحصول على المساعدة من وكالات وبرامج الأمم المتحدة المعنية من أجل إنشاء مراكز لاستقبال وتدريب أطفال الشوارع الجانحين الذين هم في سن الدراسة. (الجزائر)؛
- ٣٥- اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتعزيز حماية السكان المدنيين من العنف، ولا سيما النساء والأطفال. (ألمانيا)؛
- ٣٦- اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك تخصيص الموارد الكافية، لتنفيذ التشريعات القائمة المتعلقة بحماية النساء والأطفال. (سويسرا)؛
- ٣٧- توفير الدعم المادي والنفسي لضحايا العنف الجنسي وتنظيم حملات واسعة النطاق لإطلاع النساء على حقوقهن. (جنوب أفريقيا)؛
- ٣٨- كفالة تحقيق تقدم في مجال محاربة الاتجار بالأشخاص والقضاء على العنف ضد النساء والأطفال. (بيلاروس)؛
- ٣٩- اعتماد إطار قانوني يحدّد بوضوح جرائم الاتجار بالأطفال من أجل استغلالهم في الجنس أو استغلالهم اقتصادياً أو لأغراض أخرى، وفرض العقوبات الملائمة. (الكرسي الرسولي)؛

- ٤٠ - كفالة الملاحقة القضائية الفعالة للمعاقبة على جميع أشكال العنف ضد المرأة. (النمسا)؛
- ٤١ - مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والأطفال واتخاذ التدابير اللازمة لتوفير العلاج المناسب لضحايا هذه الجرائم. (الأرجنتين)؛
- ٤٢ - مواصلة السياسات الوطنية الرامية إلى تنفيذ الالتزامات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق المرأة والعمل بفعالية على محاربة جميع أشكال العنف ضد المرأة. (بوركيينا فاسو)؛
- ٤٣ - تنفيذ التزامها المتعلق بإنشاء وكالة وطنية لمحاربة العنف الجنسي وكفالة وصول الضحايا إلى العدالة والحصول على التعويض الملائم. (بلجيكا)؛
- ٤٤ - اتخاذ المزيد من الخطوات للتصدي لمسألة العنف الجنسي وتقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة وكفالة التنفيذ التام لقانون عام ٢٠٠٦ المتعلق بالعنف الجنسي، على أن يشمل ذلك القيام على وجه السرعة بتنفيذ سياسة "عدم التسامح" وإنشاء آلية تدقيق تديرها الدولة الغرض منها استبعاد مرتكبي أسوأ حالات انتهاكات حقوق الإنسان عن الجيش الكونغولي. (المملكة المتحدة)؛
- ٤٥ - التنفيذ التام لقانون عام ٢٠٠٦ المتعلق بالعنف الجنسي ومراقبة تطبيق هذا القانون لكفالة عدم الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي حالات العنف الجنسي، على أن يشمل ذلك قوات الأمن. (آيرلندا)؛
- ٤٦ - مواصلة الجهود الرامية إلى محاربة العنف الجنسي ضد النساء والتطبيق الفعال لقانون محاربة العنف الجنسي لعام ٢٠٠٦. (إسبانيا)؛
- ٤٧ - تعزيز إجراءات إنفاذ القانون المتعلقة بالعنف الجنسي ضد النساء والأطفال ومواصلة تقديم خدمات صحية بتكلفة معقولة لضحايا العنف الجنسي. (غانا)؛
- ٤٨ - الاستمرار بثبات في محاربة آفة العنف الجنسي والإفلات من العقاب وتقديم مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إلى العدالة. (أذربيجان)؛
- ٤٩ - بذل جهود محددة لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالعنف الجنسي وجعلها من الأولويات بالنسبة للحكومة. (فنلندا)؛

- ٥٠- اتخاذ إجراءات عاجلة وقوية لتنفيذ قانون عام ٢٠٠٦ والاستراتيجيات الوطنية التي اعتمدت مؤخراً لمحاربة العنف الجنسي، وذلك باستثمار المزيد من الموارد في مجالات الحماية والتدريب وإنفاذ القانون. (لكسمبرغ)؛
- ٥١- الشروع في تنظيم حملات توعية وتحسين انضباط قوات الأمن فيما يتعلق بمحاربة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات. (النمسا)؛
- ٥٢- اتخاذ إجراءات منهجية على الأرض لمنع العنف الجنسي ضد النساء والفتيات والقضاء عليه. (هنغاريا)؛
- ٥٣- تعزيز التدابير الرامية إلى تحسين الظروف المعيشية في السجون. (هولندا)؛
- ٥٤- إعطاء الأولوية لإصلاح نظام السجون، وتخصيص الموارد الكافية، ومعالجة مسألة نقص الغذاء في السجون وتوفير الرعاية والتعاون مع حقيقة أن القوانين والأنظمة المتعلقة بنظام السجون قد أصبحت قديمة العهد، ومعالجة عدم كفاية الهياكل الأساسية والإدارة والتدريب. (سويسرا)؛
- ٥٥- أن تكون سياسة إنشاء لجان الحافظات مصحوبة بحملات للتوعية بالعنف والتمييز القائمين على أساس نوع الجنس واعتماد طريقة أفضل لمنع التجنيد الطوعي للأطفال في الجماعات المسلحة. (إسبانيا)؛
- ٥٦- اتخاذ الخطوات الضرورية لكفالة تسريح الأطفال الجنود من الجيش الكونغولي، في سياق تسريح إدماجهم في المجتمع. (المملكة المتحدة)؛
- ٥٧- اتخاذ إجراءات لتجنب تجنيد الأطفال وكفالة إعادة إدماج جميع الأطفال الجنود السابقين تفادياً لإعادة تجنيدهم مستقبلاً. (الأرجنتين)؛
- ٥٨- التركيز بشدة على تحديد هوية جميع الأطفال الجنود والعمل على تسريحهم وإعادة إدماجهم والحيلولة دون وقوع المزيد من حالات التجنيد. (ألمانيا)؛
- ٥٩- الالتزام بخطط العمل الرامية إلى تحديد هوية الأطفال الجنود وتسريحهم وكفالة إعادة إدماجهم والحيلولة دون وقوع حالات التجنيد مستقبلاً. (أستراليا)؛
- ٦٠- اتخاذ إجراءات منهجية لإعادة إدماج الأطفال الجنود السابقين في الحياة المدنية. (هنغاريا)؛
- ٦١- إعداد خطط عمل لتحديد هوية جميع الأطفال الجنود والعمل على تسريحهم وكفالة إعادة إدماجهم لمنع وقوع المزيد من حالات التجنيد، والتحقيق مع المتورطين في عمليات تجنيد الأطفال التي تشكل انتهاكاً للقانون الجنائي المحلي

وملاحقتهم قضائياً، والتصدي للانتهاكات والتجاوزات الأخرى التي ارتكبت بحق هؤلاء الأطفال التي تشمل التشغيل القسري للأطفال وبغاء الأطفال. (الولايات المتحدة)؛

٦٢- أن تقوم الحكومة والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بالتعاون مع فرقة العمل القطرية التابعة للأمم المتحدة، بصياغة خطة عمل على وجه السرعة الغرض منها التعرف على جميع الأطفال الجنود والعمل على تسريحهم وكفالة إعادة إدماجهم في المجتمع وفقاً لما نصت عليه قرارات مجلس الأمن. (اليابان)؛

٦٣- كفالة أن تقوم جميع الأطراف المتناحرة بإعداد خطط عمل، في إطار قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، الغرض منها التعرف على جميع الأطفال الجنود والعمل على تسريحهم وكفالة إعادة إدماجهم لمنع وقوع المزيد من حالات التجنيد والتصدي لجميع الانتهاكات الخطيرة الأخرى التي تعرض لها الأطفال. (سلوفينيا)؛

٦٤- تعزيز إعادة إدماج الأطفال الجنود. (أذربيجان)؛

٦٥- تجريم أفعال العنف التي تعرض لها الأطفال المتهمين بممارسة الشعوذة وتنظيم حملة توعية وطنية تتناول هذه المسألة. (بلجيكا)؛

٦٦- اعتماد تدابير تشريعية لمنع تجريم توجيه الاتهامات للأطفال بممارسة الشعوذة. (إيطاليا)؛

٦٧- تعزيز التدابير التشريعية والإدارية لمنع استهداف وملاحقة الأطفال المتهمين بممارسة الشعوذة والمعاقبة على ذلك. (المكسيك)؛

٦٨- كفالة التنفيذ التام لمدونة حماية الأطفال التي اعتمدت مؤخراً لمنع عمالة الأطفال. (سلوفاكيا)؛

٦٩- اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز استقلال القضاء. (أذربيجان)؛

٧٠- زيادة الجهود الرامية إلى كفالة استقلال القضاء وتعزيز قدرات هيئات إنفاذ القوانين والهيئات القضائية. (السويد)؛

٧١- مواصلة برامج إصلاح النظام القضائي والشرطة وقوات الأمن سعياً إلى تحقيق إرادتها المتمثلة في توفير حماية أفضل لحقوق الإنسان المتعلقة بالمواطنين في البلد. (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

- ٧٢- السعي إلى الحصول على المزيد من التمويل والتعاون الدوليين لإصلاح النظام القضائي والشرطة ولتقديم الرعاية والدعم لضحايا العنف الجنسي. (البرازيل)؛
- ٧٣- مواصلة العمل بفعالية لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بإصلاح النظام القضائي التي اعتمدت مؤخراً، ويشمل ذلك توفير الموارد الضرورية لتنفيذ هذه الخطة تنفيذاً كاملاً وعلى وجه السرعة. (النرويج)؛
- ٧٤- تيسير تدريب العاملين في هيئات إنفاذ القوانين على التصدي بفعالية لجميع أشكال العنف واستغلال الأطفال في الجنس. (نيجيريا)؛
- ٧٥- القيام بتنفيذ برنامج فعال لمحاربة الفساد، وذلك بإنشاء نظام قضائي جيد التمويل. (إسبانيا)؛
- ٧٦- تعزيز التدابير الرامية إلى كفالة استقلال القضاء ومحاربة الفساد والتدخل السياسي وتوسيع النظام القضائي في الدولة بصورة فعالة ليشمل المناطق الريفية. (الجمهورية التشيكية)؛
- ٧٧- اتخاذ جميع التدابير الضرورية لملاحقة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. (اليونان)؛
- ٧٨- مواصلة الملاحقة القضائية لجميع الذين شاركوا في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الأفعال الإجرامية ومحاربة الإفلات من العقاب. (غانا)؛
- ٧٩- اعتقال ومساءلة أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية الذين شاركوا في أعمال العنف الجنسي أو في أي شكل من أشكال انتهاك حقوق الإنسان، دون استثناء ودون النظر إلى الرتبة العسكرية. (كندا)؛
- ٨٠- كفالة التحقيق بفعالية في جميع حالات العنف الجنسي وملاحقة الجناة. (الجمهورية التشيكية)؛
- ٨١- تعزيز تدابير محاربة الإفلات من العقاب في حالات العنف ضد المرأة. (أنغولا)؛
- ٨٢- كفالة التحقيق مع جميع الجنود ورجال الشرطة والاستخبارات وأي مسؤول آخر، بمن فيهم كبار الضباط في القوات المسلحة، المتورطين في أعمال القتل والتعذيب والاعتصاب وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان وملاحقتهم قضائياً. (هولندا)؛

٨٣- كفالة مقاضاة جميع الأفراد الذين يُشتبه في قيامهم بارتكاب جرائم بموجب القانون الدولي أو بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بمن في ذلك أفراد القوات المسلحة والشرطة والاستخبارات، وتقديمهم إلى محاكمة عادلة. (الدانمرك)؛

٨٤- تكثيف الجهود التي تكفل تقديم المسؤولين عن العنف الجنسي ضد المرأة إلى العدالة. (إيطاليا)؛

٨٥- تنفيذ خارطة الطريق المتعلقة بالتصدي للإفلات من العقاب في حالات العنف الجنسي وتنفيذ القانون المتعلق بالعنف الجنسي وغير ذلك من القوانين القابلة للتطبيق، وتنفيذ سياسات وبرامج الامتثال للمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان من أجل مساءلة الجناة ومعاقبتهم؛ وإنشاء آلية مفتوحة وفعالة تمكّن الضحايا من الوصول إلى العدالة على وجه السرعة؛ ووضع برنامج فعال لإعادة تأهيل الضحايا. (سلوفاكيا)؛

٨٦- اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ القوانين المتعلقة بالعنف الجنسي التي اعتمدت في عام ٢٠٠٦، والاستراتيجية الشاملة لمكافحة العنف الجنسي التي وافقت عليها الحكومة، وخارطة الطريق المتعلقة بالتصدي للإفلات من العقاب في حالات العنف الجنسي، والتحقيق في جميع حالات العنف الجنسي ومساءلة الجناة (يشمل ذلك جميع أفراد قوات الأمن التابعة للدولة). (سلوفينيا)؛

٨٧- مواصلة وتعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الإفلات من العقاب وكفالة مقاضاة كل من يُزعم تورطه في جرائم ضد حقوق الإنسان والقانون الإنساني. (السويد)؛

٨٨- اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز وتنفيذ الاستراتيجية الشاملة المتعلقة بمحاربة العنف الجنسي وتحسين فعالية الملاحقات القضائية الرامية إلى القضاء على الإفلات من العقاب. (بولندا)؛

٨٩- القيام على وجه السرعة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتصدي للعنف الجنسي وإنشاء آلية لرصد وتنفيذ هذه الاستراتيجية بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني. (النرويج)؛

٩٠- استحداث برامج طوارئ لتقديم الرعاية الطبية والنفسية لضحايا الاغتصاب. (بولندا)؛

٩١- التحقيق في مزاعم اللجوء إلى الاغتصاب كسلاح أثناء الحرب وملاحقة الجناة. (شيلي)؛

- ٩٢- زيادة الجهود الرامية إلى إصلاح القوات المسلحة وملاحقة العسكريين الذين ارتكبوا جرائم بشعة ضد السكان. (ألمانيا)؛
- ٩٣- كفالة ملاحقة الضباط والعسكريين المسؤولين عن انتهاكات لحقوق الإنسان، لا سيما العنف الجنسي، ويشمل ذلك على وجه الخصوص الجرائم التي أُبلغت بها السلطات عن طريق مجلس الأمن. (فرنسا)؛
- ٩٤- اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لوقف الإفلات من العقاب والمعاقبة الفعلية على جرائم العنف الجنسي وتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة. (المكسيك)؛
- ٩٥- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ مذكرات التوقيف الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية. (هولندا)؛
- ٩٦- التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية. (البرازيل)؛
- ٩٧- نظراً لوجود اتهامات تتعلق بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، يتعين القيام في أقرب وقت ممكن يدمج نظام روما الأساسي في التشريعات المحلية. (الأرجنتين)؛
- ٩٨- كفالة أن يكون إصلاح قطاع الأمن من الأولويات الرئيسية على أن تكون الخطوة الأولى والأكثر أهمية هي اعتماد خطة إصلاح قطاع الأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن يصاحب ذلك اتخاذ تدابير عملية تكفل توفير المسكن للجنود ودفع الرواتب وتوفير الأغذية، ولا سيما بالنسبة للجنود المنتشرين في المنطقة الشرقية. (المملكة المتحدة)؛
- ٩٩- مواصلة البحث عن السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق السلام في جميع أرجاء البلد نظراً لما لتحقيق السلام من أهمية جوهرية للتنمية وحماية حقوق الإنسان. (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٠٠- كفالة سلامة الصحفيين واتخاذ المزيد من الخطوات لتهيئة بيئة ملائمة لقيام وسائل إعلام تتمتع بالحرية والاستقلال. (المملكة المتحدة)؛
- ١٠١- اتخاذ تدابير تكفل حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من المضايقات والتعرض للهجوم والاحتجاز التعسفي. (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٠٢- كفالة تمتع أعضاء الأحزاب السياسية والعاملين في وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني بالحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي وفقاً للمعايير الدولية. (هولندا)؛



- ١٠٣- اتخاذ المزيد من التدابير لحماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وتمكينهم من العمل في جميع أنحاء البلد دون أن تتعرض سلامتهم للخطر. (السويد)؛
- ١٠٤- كفالة التحقيق بفعالية في الجرائم والانتهاكات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون وملاحقة الجناة. (النرويج)؛
- ١٠٥- بذل المزيد من الجهود للتصدي للعقبات التي تعترض الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الهجمات والتهديدات التي يتعرض لها الصحفيون والناشطون في مجال حقوق الإنسان. (جمهورية كوريا)؛
- ١٠٦- اعتماد إطار قانوني فعال لحماية الناشطين في مجال حقوق الإنسان وفقاً للإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان. (سلوفاكيا)؛
- ١٠٧- القضاء على جميع أشكال الهجمات والمضايقات وحالات الاعتقال التعسفي التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والتصدي لمسألة الإفلات من العقاب في مثل هذه الحالات. (آيرلندا)؛
- ١٠٨- إطلاق نداء عاجل إلى المجتمع الدولي لتقديم الدعم إلى الشعب الكونغولي من أجل تعزيز الهياكل الأساسية كإنشاء محطات توزيع مياه الشرب وإنشاء الطرق والمساكن ومحطات توليد الطاقة وما إلى ذلك. (الجزائر)؛
- ١٠٩- بذل الجهود اللازمة لزيادة نفقات البرامج الاجتماعية ولا سيما التعليم والصحة. (المكسيك)؛
- ١١٠- مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ استراتيجيات الحد من الفقر وفقاً للأهداف الإنمائية للألفية. (أنغولا)؛
- ١١١- زيادة تعزيز إدارة الموارد الطبيعية للحيلولة دون تحويل الأرباح لتمويل النزاعات المسلحة. (أستراليا)؛
- ١١٢- اتخاذ التدابير اللازمة لتنويع الاقتصاد من أجل تقليل الاعتماد على تصدير المنتجات الأولية. (زمبابوي)؛
- ١١٣- مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على الفقر وتيسير الوصول إلى خدمات الرعاية الطبية والتعليم والإسكان، ولا سيما بالنسبة للفقراء في المناطق الريفية. (جنوب أفريقيا)؛
- ١١٤- مواصلة الجهود الشاملة الرامية إلى تحسين نظام التعليم. (بيلاروس)؛

١١٥- السعي إلى الحصول على الدعم من برامج ووكالات الأمم المتحدة المعنية من أجل وضع برامج نحو الأمية واستراتيجيات لفائدة السكان، ولا سيما الأطفال الذين هم في سن الدراسة. (الجزائر)؛

١١٦- كفالة مجانية التعليم لجميع الأطفال. (الكرسي الرسولي)؛

١١٧- مضاعفة الجهود الرامية إلى الحد من الفقر وزيادة النفقات الوطنية على التعليم من أجل القضاء على الأمية التي تسجل نسبة عالية. (أذربيجان)؛

١١٨- زيادة الموارد المتاحة للتعليم. (أنغولا)؛

١١٩- الحصول على الدعم من المجتمع الدولي لمواصلة الجهود المبذولة في مجال التعليم من أجل كفالة أعمال هذا الحق للجميع وتضمن المناهج الدراسية التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان. (المغرب)؛

١٢٠- إعطاء الأولوية لمجانبة التعليم في مخصصات الميزانية الوطنية واتخاذ التدابير التي تحول دون التسرب المدرسي. (أوروغواي)؛

١٢١- التعاون التام مع منظمات حقوق الإنسان المختصة بغية توفير الحماية للمشردين داخلياً، ولا سيما النساء والأطفال. (شيلي)؛

١٢٢- إشراك المدافعين عن حقوق الإنسان في متابعة وتنفيذ التوصيات التي توافق عليها الدولة الطرف في سياق الاستعراض الدوري الشامل. (بلجيكا)؛

١٢٣- التماس الدعم من المجتمع الدولي للمساعدة في تنفيذ مرحلة إعادة البناء في فترة ما بعد النزاع، ويشمل ذلك بناء القدرات والتدريب وبناء المؤسسات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. (مصر)؛

١٢٤- التماس الحصول على المساعدة من المجتمع الدولي من أجل تقديم الدعم الفعال للجهود الرامية إلى التصدي للتحديات المادية والتقنية والمالية التي تشكل العقبة الرئيسية أمام تعزيز حقوق الإنسان الأساسية في البلد. (بوروندي).

٩٥- ترى جمهورية الكونغو الديمقراطية أن التوصيات التي تم تنفيذها أو التي يجري تنفيذها من بين التوصيات الواردة أعلاه هي التوصيات رقم ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٧ و ٥٩ و ٦٠ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٥ و ٧٦ و ٨١ و ٨٤ و ٩٤ و ٩٦ و ١٠١ و ١٠٤ و ١٠٧ و ١١٤.

٩٦ - فيما يلي التوصيات التي ستقوم جمهورية الكونغو الديمقراطية بدراستها وتقديم الردود عليها في الوقت المناسب. وسوف تُدرج هذه الردود في التقرير الختامي لمجلس حقوق الإنسان عن دورته الثالثة عشرة:

- ١ - إنشاء لجان خاصة بالأراضي على مستوى المجتمعات المحلية. (النيجر)؛
- ٢ - النظر في توجيه دعوات دائمة لجميع الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (البرازيل)؛ والنظر في توجيه دعوات دائمة لجميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان. (لاتفيا)؛
- ٣ - توجيه دعوات مفتوحة ودائمة للمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛ (شيلي) وتوجيه دعوات مفتوحة ودائمة لجميع الإجراءات الخاصة؛ (إسبانيا) وتوجيه دعوات مفتوحة ودائمة لجميع الإجراءات الخاصة. (الأرجنتين)؛
- ٤ - تعزيز عملية التعافي الوطني بغية تحقيق الاستقرار السياسي على الأمد الطويل. (زمبابوي)؛
- ٥ - السعي إلى الحصول على الدعم من المجتمع الدولي، ولا سيما من برامج وهيئات الأمم المتحدة، من أجل توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان؛ والتصدي للعنف الجنسي وبخاصة الذي يستهدف النساء؛ واتخاذ تدابير ضد عمالة الأطفال؛ والقضاء على ظاهرة الأطفال الجنود؛ وتحقيق الأمن؛ وتقديم العون للأسر والمجتمعات المحلية لخاربة الفقر والإصابة بمرض الإيدز؛ وتوفير التعليم؛ وإنشاء قضاء الأحداث. (كوت ديفوار)؛
- ٦ - إنشاء فرقة عمل في وزارة العدل تشارك فيها جهات دولية من أجل التصدي للاحتجاز التعسفي وإيجاد وسائل سريعة لتحسين أوضاع السجناء. (إسبانيا)؛
- ٧ - وضع خطة عمل وطنية للقوات المسلحة وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ١٦١٢ (٢٠٠٥)، والعمل بصورة لصيقة مع فرقة العمل التابعة للأمم المتحدة في مجالي الرصد والإبلاغ، وإعطاء الأولوية لإعادة إدماج الأطفال الذين انخرطوا في الجماعات المسلحة، مع التركيز على التعرف على أسر هؤلاء الأطفال ولم شملهم، وتقديم الدعم النفسي وتوفير التعليم والتدريب المهني. (النمسا)؛
- ٨ - النظر في وضع خطة شاملة لتدريب موظفي الهيئة القضائية، فضلاً عن وضع برنامج هيكلية للأجور يؤدي إلى تحسين ظروف الخدمة. (جنوب أفريقيا)؛

- ٩- كفالة حصول جميع المحتجزين على محامين ورقابة قضائية والتحقيق بفعالية في مزاعم قيام أفراد قوات الأمن بممارسة التعذيب، وملاحقة الجناة. (النمسا)؛
- ١٠- تنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً خلال الزيارة التي قام بها مؤخراً إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. (فرنسا)؛
- ١١- تعزيز تدابير محاربة الإفلات من العقاب في حالات العنف الشديد الذي يتعرض له المدنيون، ومراعاة عدة أمور في هذا الصدد من بينها التوصيات المقدمة من المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء. (هولندا)؛
- ١٢- دعوة المجتمع الدولي للمساعدة في رصد الإجراءات المتخذة للتصدي لحالات العنف الجنسي. (فنلندا)؛
- ١٣- التصدي للإفلات من العقاب فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي، وإنشاء آليات فعالة للتصدي لهذا النوع من العنف وفقاً لقراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) تمثيلاً مع الالتزامات الدولية للحكومة بشكل عام. (السويد)؛
- ١٤- كفالة اعتماد التشريعات الضرورية لإنفاذ نظام روما الأساسي في أقرب وقت ممكن، وملاحقة جميع المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بصرف النظر عن المناصب التي يشغلونها، وعزل العسكريين وموظفي الخدمة المدنية الذين يثبت تورطهم في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. (سويسرا)؛
- ١٥- كفالة تنفيذ مذكرات التوقيف الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية دون مراعاة الرتبة الوظيفية للأشخاص المعنيين؛ وإدماج نظام روما الأساسي في القوانين المحلية؛ والإسراع بتسريح المجندين وإعادة إدماجهم في المجتمع؛ وتنفيذ توصيات مجلس الأمن المتعلقة بالعسكريين والعدالة الانتقالية. (أستراليا)؛
- ١٦- إنشاء آلية تدقيق تُعنى بتعزيز وتدريب القوات المسلحة وتتولى عزل واستبعاد الأفراد الذين يُشتبه في قيامهم بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان ريثما يتم التحقيق القضائي في هذه المسألة. (هولندا)؛
- ١٧- إنشاء آلية تدقيق مستقلة تتولى استبعاد من يُشتبه في قيامهم بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من أفراد الجيش والشرطة والاستخبارات. (الداغمر)؛
- ١٨- إنشاء آلية فعالة للعدالة الانتقالية. (لكسمبرغ)؛

- ١٩- تعزيز الطابع المهني للقوات المسلحة على أن يشمل ذلك زيادة الرواتب ودفعها بطريقة منتظمة. (البرازيل)؛
- ٢٠- كفالة أن تكون عمليات نزع أسلحة المجموعات المتمردة وتسريح أفرادها وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم من أهم الأولويات في التصدي للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا وقوات جيش الرب للمقاومة. (المملكة المتحدة)؛
- ٢١- تنظيم استعراضات دورية وإصدار تقارير مرحلية وطلب الحصول على المساعدة التقنية عند الضرورة، توخياً للقيام بالتنفيذ التام لنظام شامل يغطي منع وقوع الجرائم والقضاء على الإفلات من العقاب. (اليابان)؛
- ٢٢- الإقرار بالمسؤولية عن توفير الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان، ووضع إطار تنظيمي محدد يكفل توفير الأمن للصحافيين ومنظمات المجتمع المدني ولأعضاء الأحزاب السياسية المعارضة. (إسبانيا)؛
- ٢٣- توجيه إدانة قوية للهجمات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان وقيام سلطات الدولة بإعطاء المشروعية للمدافعين عن حقوق الإنسان والاعتراف بالأنشطة التي يقومون بها في هذا الإطار عن طريق إصدار بيانات داعمة. (الترويج)؛
- ٢٤- وضع تشريعات توفر الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني والوكالات الدولية ذات الصلة واعتماد هذه التشريعات. (كندا)؛
- ٢٥- اعتماد قانون لحماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان فضلاً عن اعتماد خطة تكفل توفير الحماية لهم، ولا سيما في الجزء الشرقي من البلد. والقيام بإجراء التحقيقات اللازمة وتوجيه إدانة علنية للهجمات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان. (بلجيكا)؛
- ٢٦- اعتماد تشريعات على المستوى الوطني وعلى مستوى المحافظات لتوفير الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تنفيذ هذه التشريعات. (سويسرا)؛
- ٢٧- تطبيق سياسات ملموسة تكفل قيام المدافعين عن حقوق الإنسان بالعمل بحرية ودون قيود؛ ومن الخطوات الملموسة التي يمكن اتخاذها في هذا الصدد، وضع إطار قانوني لتوفير الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان. (هولندا)؛
- ٢٨- القيام، في إطار المشاورات المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان التي أشار إليها وزير حقوق الإنسان، بدعوة المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق

الإنسان للمساعدة في وضع قوانين وهيكل وفقاً للحقائق القائمة في البلد. (آيرلندا)؛

٩٧- فيما يلي التوصيات التي لم تحظ بدعم جمهورية الكونغو الديمقراطية:

١- منح مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان وغيره من الآليات المستقلة حرية الوصول إلى أماكن الاحتجاز التابعة لووكالة الاستخبارات الوطنية والحرس الوطني ومراكز الاحتجاز الأخرى التي لا يتمكن المراقبون الخارجيون من الوصول إليها. (فرنسا)؛

٢- مواصلة تنفيذ اتفاقات السلام من أجل تحقيق الاستقرار والسلام في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية وتهيئة الظروف الملائمة لكفالة وتعزيز احترام القانون الإنساني الدولي وتوفير الحماية للسكان المدنيين. (كندا)؛

٣- السماح للمقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة بالوصول بشكل منتظم إلى مرافق الاحتجاز التي تديرها وكالة الاستخبارات الوطنية والحرس الجمهوري، واعتماد خطة عمل قابلة للتطبيق الغرض منها التعامل بصورة أفضل مع الحاجة الملحة لإجراء إصلاحات شاملة للنظام الجنائي. (الولايات المتحدة)؛

٤- زيادة التزامها بمحاربة الإفلات من العقاب، والقيام على وجه الخصوص بما يلي: (أ) عزل أفراد القوات المسلحة الذين ثبت تورطهم في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو في ارتكاب جرائم، ويشمل ذلك أفراد اللواء ٢١٣ للقوات المسلحة، فضلاً عن الأفراد الخمسة التابعين للقوات المسلحة الذين وجهت إليهم بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومجلس الأمن اتهامات موثقة تفيد بأنهم تورطوا في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان خلال السنة الماضية؛ و(ب) إنشاء آلية فعالة تتولى التدقيق في سجلات أفراد القوات المسلحة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان في الماضي، ولا سيما أولئك الذين تولوا مناصب هامة في الجيش. (الولايات المتحدة)؛

٥- اعتقال السيد بوسكو نتاغاندا، الذي صدرت بحقه مذكرة توقيف من المحكمة الجنائية الدولية وتسليمه إلى المحكمة في لاهاي. (إيطاليا)؛

٦- الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالقضايا التي أحالتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة والوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة والمتمثلة في اعتقال السيد بوسكو نتاغاندا وتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية. (الولايات المتحدة)؛

- ٧- اعتماد عملية تدقيق تخضع لها قوات الأمن الكونغولية، نظراً للسجل السابق لأفراد هذه القوات، والغرض من ذلك هو الحيلولة دون تجنيد أفراد تورطوا في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. (كندا)؛
- ٨- إنشاء آلية مستقلة لتحديد أفراد قوات الأمن الذين تورطوا في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان واتخاذ إجراءات ضدهم. (آيرلندا)؛
- ٩- مساءلة من يستخدمون الخطاب التحريضي من أفراد وجماعات. (أستراليا)؛
- ١٠- عدم تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين الراشدين إذا كانت بموافقة الطرفين. (الجمهورية التشيكية)؛
- ١١- الكف عن تخويف و تهديد واعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين وإطلاق سراح السجناء السياسيين الذين لا يزالون رهن الاحتجاز. (كندا)؛
- ٩٨- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

## تشكيلة الوفد

The delegation of the Democratic Republic of the Congo was headed by H.E. Mr. Upio Kakura Wapol, Minister of Human Rights and composed of 10 members:

- Monsieur DIKANGA KAZADI, Ministre de l'Intérieur, décentralisation, justice et droits humains de la province du Katanga;
- Monsieur Sébastien MUTOMB MUJING, Ministre Conseiller à la Mission Permanente à Genève;
- Monsieur Fidèle SAMBASSI KAKHESSA, Ministre Conseiller à la Mission Permanente à Genève;
- Monsieur Dieudonné PIEME TUTOKOT, Directeur de Cabinet adjoint du Ministre des Droits Humains;
- Monsieur Richard LUKUNDA VAKALA-MFUMU, Conseiller du Ministre des Droits Humains;
- Madame SULUBIKA ASHA, Conseillère du Ministre des Droits Humains;
- Madame Esther MPUTU EKANGA, Conseillère du Ministre des Droits Humains;
- Madame Suzy MBADU BEYSARD, Stagiaire à la Mission Permanente à Genève;
- Monsieur Jean-Pierre ONEMAKO, Attaché de Presse à la Mission Permanente à Genève;
- Madame Henriette KAYEMBE MBALAYI, Premier Conseiller à la Mission Permanente à Genève;
- Madame Bofando LAINE, Attaché de Presse au Ministère de la Fonction Publique.